

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135

الصادر في الاستئناف رقم (V-132710-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/04م، من / ... هوية وطنية رقم (...)
على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-728) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول نظر الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً، وذلك بشأن اعتراضه على الفترة الضريبة المتعلقة بالربع الثالث لعام 2019م، حيث أن المستأنف

يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل، بحجة وجود مشكلة تقنية تعذر معها تقديم الاعتراض على قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بالإضافة الى قيامه برفع أكثر من تذكرة للدعم الفني لحل المشكلة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً، حيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل، بحجة وجود مشكلة تقنية تعذر معها تقديم الاعتراض على قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بالإضافة الى قيامه برفع أكثر من تذكرة للدعم الفني لحل المشكلة، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنف قام بإرسال طلب للمستأنف ضدها برقم (TKT-0000269503) بشأن حل المشكلة، وبما أن المستأنف ضدها قدمت رد للمستأنف تضمن عدم إمكانية تقديم الاعتراض نظراً لوجود اعتراض سابق، وبما أن المستأنف سبق وأن دفع بوجود مشكلة تقنية منعه من تقديم الاعتراض اثناء مرحلة نظر الدعوى أمام دائرة الفصل ولم تغند الدائرة في قرارها محل الاستئناف دفع المستأنف رغم وجاهته، وبما أن المستأنف ضدها لم تنكر صحة ما دفع به المستأنف في لائحته، وبما أن المستأنف بذل العناية اللازمة في التظلم

على القرار خلال المدة النظامية للاعتراض، الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستئنافية قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-728) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

